المحاضرة التاسعة:

المطلب الثاني: وجوه الترجيح باعتبار لفظ النص[الحديث]: ومنها:

الفرع الأول:الوجه الأول: ترجيح ما روي بلفظ النبيﷺ على ما روي بمعناه:

أولا . معناه: إذا تعارض حديثان وكان أحدهما باللفظ المسموع من النبيﷺ، والآخر مرويا بالمعنى بلفظ الراوي فإنه يرجّح ما روي باللفظ على ما روي بالمعنى.

ثانيا . مثاله: إنه كما قرّر العلماء أنّه لا يوجد لهذا النوع مثال، ولذلك قال تاج الدين السبكي:[ولم أظفر بحديثين متعارضين أحدهما مروي باللفظ والآخر بالمعنى فأمل به] [1].

الفرع الثاني:الوجه الثاني: ترجيح ما اتفق الرواة على لفظه على ما اختلف فيه:

أولا . معناه:إذا تعارض حديثان وكان أحدهما اتفق الرواة على لفظه، والآخر اختلف الرواة في لفظه، فيرجّح ما تفق على لفظه على ما اختلف في لفظه.

ثانيا . مثاله: مسألة صيغة التشهد: إنه لقد روى التشهد أربعة وعشرون صحابيا بألفظ مختلفة ومنها:

***حيث ابن مسعود رضي الله عنه قال علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن:[التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته،السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله] [2].**

***عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:[كان رسول اللهﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول:[التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن مُحَمَّدا رسول الله] [3].**

---

[1] الإبهاج: علي السبكي وابنه تاج الدين السبكي[3/226].

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

*عن عبد الرحمان بن عبد القاريّ أنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ وهو على المنبر يعلّم الناس التشهد يقول:[قولوا: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن مُحَمَّدا عبده ورسوله] [4].

ثالثا . وجه التعارض: اختلاف ألفاظ التشهد أدى إلى اختلاف العلماء في أيها الأفضل.

رابعا . دفع التعارض: اختلف العلماء فيها على عدة مذاهب ومنها:

المذهب الأول: ذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء وأهل الحديث إلى أنّ أفضل صيغ التشهد، هو تشهد ابن مسعود ﷺ، ورجّحوه على غيره؛ لأنّ رواته اتفقوا على لفظه فلم يخالف بعضهم بعضا، ولم يختلفوا في حرف منه، بل نقلوه مرفوعا على صيغة واحدة، بينما رواه الآخرون غير ابن مسعود من صيغ التشهد قد اختلف من رووه عنه.

المذهب الثاني:ورجّح بعض المالكية والشافعي حديث ابن عباس ﷺ لأن فيه لفظة[المباركات]وهي موافقة لقوله تعالى﴿ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾[النور:59].

المذهب الثالث: وذهب مالك إلى ترجيح حديث عمر ﷺ لأنه كان يعلمه الناس على المنبر بحضرة الصحابة ﷺ فلم ينكروه فكان إجماعا.

الفرع الثالث:الوجه الثالث: ترجيح ما كان متنه سالما من الاضطراب:

أولا . معناه:إذا تعارض حديثان وكان متن أحدهما سالما من الاضطراب، والآخر مضطربا في متنه، فإنه يرجّح الحديث الذي لم يضطرب متنه على الحديث الذي وقع في متنه اضطراب.

ثانيا . مثاله: مسألة تطهير جلد الميتة بالدباغ: إنه لقد روى التشهد أربعة وعشرون صحابيا بألفظ مختلفة ومنها:

*عن ابن عباس ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:[إذا دبغ الإهاب فقد طهر][5].

---

[4] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهرة جلود الميتة بالدباغ.

*عن عبد الله بن عكيم قال: [إنّ رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا ينتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب]، وفي لفظ [قبل وفاته بشهرين][6].

ثالثا ـ وجه التعارض: حديثث ابن عباس ﷺ يدل على أنّ الدباغ مطهر لجلد الميتة، وأنه يجوز الانتفاع به بعد الدباغ، وحديث عبد الله بن عكيم يدل على أنه يحرم الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء كان مدبوغا أم لا.

رابعا ـ دفع التعارض: اختلف العلماء فيه على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء إلى ترجيح حديث ابن عباس ﷺ، لأنه صحيح سليم من الاضطراب، بينما حديث ابن عكيم فقد قرّر الحفاظ أنه مرسل، مضطرب المتن والسند؛ أمّا كونه مرسلا لأن ابن عكيم لم يلق النبيﷺ، وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم، وأما كونه مضطرب المتن فهو أنه روي من غير تقييد، وروي بقيد [قبل موته بشهر]، وروي [بشهرين]، وروي [بأربعين يوما]، وروي [بثلاثة أيام]، وأما كونه مضطرب الإسناد فهو أنّ ابن عكيم تارة قال عن كتاب النبيﷺ، وتارة عن مشيخة من جهينة، وتارة عمن قرأ الكتاب.

المذهب الثاني: وذهب جمهور الهادوية، والمشهور عن أحمد، ورواية عن مالك إلى دفع التعارض بالنسخ، فرأوا أن حديث ابن عكيم ناسخ لجواز الانتفاع بإهاب الميتة إذا دبغ لأنه متأخر.

الفرع الرابع ـ الوجه الرابع: ترجيح ما كان قولا صريحا على ما كان استدلالا:

أولا ـ معناه: إذا تعارض حديثان وكان أحدهما منسوبا إلى النبيﷺ نصا وقولا، والآخر نسب إلى النبيﷺ استدلالا واجتهادا، فإنه يرجّح ما كان قولا ونصا للنبيﷺ على ما كان استدلالا واجتهادا.

ثانيا ـ مثاله: مسألة بيع أمهات الأولاد:

*عن ابن عمر ﷺ أن النبيﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: [لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، ويستمتع بها سيدها حياته فإذا مات فهي حرة][7].

*عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: [كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله][8].

---

[6] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة.

[7] أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب المكاتب.

ثالثا ـ وجه التعارض: حديث ابن عمر ﷺ يدل على أنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد، وحدي أبي سعيد الخدري ﷺ يدل على جواز بيعهن.

رابعا ـ دفع التعارض: اختلف العلماء فيه على مذهبين:

المذهب الأول:ذهب جمهور العلماء إلى ترجيح حديث ابن عمر ري الله عنه على حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، لأن حديث ابن عمر ﷺ صريح من رسول اللهﷺ في عدم جواز البيع، بينما حديث أبي سعيد الخدري ﷺ منسوب إلى رسول الله ﷺبالاستدلال والاجتهاد، فليس فيه نص قاله النبيﷺ ولا أمر منه ولا نهي.

المذهب الثاني: وذهب المزني وداود الظاهري إلى جواز بيع أمهات الأولاد، عملا بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

الفرع الخامس:الوجه الخامس: ترجيح ما كان مومئا إلى علة الحكم:

أولا ـ معناه:إذا تعارض حديثان وكان في أحدهما لفظ يومئ إلى علة الحكم، فإنه يرجّح على الخبر الذي ليس فيه ذلك.

ثانيا ـ مثاله: مسألة أكل الكلب المعلم من الصيد:

***عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ:[إذا أرسلت كلابك المعلّمة وذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب ـ فإن أكل ـ فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل][9].**

***عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ في صيد الكلب:[إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله، فكل وإن أكل منه، وكل ما ردّت عليك يداك][10].**

ثالثا ـ وجه التعارض: حديث عدي ﷺ يدل على تحريم الصيد الذي أكل منه الكلب، ولو كان الكلب معلّما ، وحديث أبي ثعلبةﷺ يدل على جواز الصيد الذي أكل منه الكلب.

---

[8] أخرجه الحاكم في مستدركه في البيوع.

[9] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إذا أكل الكلب.

[10] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في الصيد.

رابعا . دفع التعارض: اختلف العلماء فيه على مذهبين:

المذهب الأول:ذهب جمهور العلماء إلى ترجيح حديث عدي ﷺ على حديث أبي ثعلبة ﷺ، لأن حديث عدي ﷺ صريح ومقترن بالتعليل المناسب للتحريم وهو الخوف من أن يكون الكلب في حالة أكله من الصيد إنما أمسك على نفسه.

المذهب الثاني: وذهب بعض العلماء إلى الجمع بين الحديثين بالحمل على الكراهة ، وممن ذهب إلى الحل مالك.

الفرع السادس:الوجه السادس: ترجيح القول على الفعل:

أولا . معناه:إذا تعارض حديثان وكان أحدهما قولا للرسولﷺ، والآخر فعلا له، وتعذّر الجمع ففي المسألة ثلاثة افتراضات:

1 . إذا لم يعرف المتقدّم من المتأخر فيرجّح القول على الفعل، لصراحة الأول واحتمالية الفعل الخصوصية.

2 . إذا عرف تقدّم الفعل على القول، فالقول المتأخر يكون ناسخا للفعل المتقدم،ولكن بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون القول عاما لنا وللرسولﷺ، أما إن كان القول المتأخر خاصا بالرسولﷺ[كأن يقول لا يجب عليّ فعل كذا]فإنه ينسخ في حقه دون حقنا، وإن كان القول خاصا بالأمة[كأن يقول لا يجب عليكم فعل كذا]فإنه ينسخ في حقنا دون حقه.

الشرط الثاني:أن يدل دليل على وجوب اتباع الرسولﷺ في ذلك الفعل، وعلى وجوب تكراره، فإن لم يقم دليل على وجوب تكرار الفعل فلا تعارض، إذ الفعل عمل به في الماضي، والقول يعمل به في المستقبل.

3 . إذا تقدّم القول على الفعل، وقام دليل على وجوب اتباع الرسولﷺ في ذلك الفعل، فيكون الفعل المتأخر ناسخا للقول المتقدّم، أما إذا لم يقم الدليل على وجوب اتباع الرسولﷺ في ذلك الفعل فإن الفعل يكون مخصّصا للرسولﷺ من عموم القول، ومبيّنا أن القول خاص بالأمة.

ثانيا . مثاله: مسألة هيئة النزول إلى السجود:

*عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:[إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه][11].

*عن وائل بن حجرﷺ قال:[رأيت رسول اللهﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه] [12].

ثالثا ـ وجه التعارض: حديث أبي هريرة ﷺ يدل على أنه يقدّم يديه قبل ركبتيه عند الهوي للسجود ، وحديث وائل بن حجرﷺ الله عنه يدل على أنه يقدّم ركبتيه قبل يديه عند الهوي للسجود.

رابعا ـ دفع التعارض: اختلف العلماء فيه على أربعة مذاهب:

المذهب الأول:ذهب الهادوية والأوزاعي ومالك في رواية عنه وابن حزم وأحمد في رواية إلى استحباب تقديم اليدين قبل الركبتين عند السجود، ترجيحا لحديث أبي هريرة ﷺ باعتباره قولا على حديث وائل بن حجر ﷺ لأنه فعل.

المذهب الثاني: وذهب جمهور العلماء إلى استحباب تقديم الركبتين على اليدين عند السجود، ترجيحا لحديث وائل بن حجر ﷺ باعتباره أثبت على حديث أبي هريرة ﷺ.

المذهب الثالث: وذهب مالك في رواية إلى الجمع بين الحديثين بالتخيير.

المذهب الرابع: وذهب ابن خزيمة إلى أن حديث أبي هريرة ﷺ منسوخ .

الفرع السابع:الوجه السابع: ترجيح القول على التقرير:

أولا ـ معناه:إذا تعارض حديثان وكان أحدهما قولا للرسولﷺ، والآخر تقريرا له، وتعذّر الجمع فيرجّح القول على التقرير.

ثانيا ـ مثاله: مسألة الصلاة خلف من عجز عن القيام:

---

[11] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه.

[12] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه.

*عن عائشة ﵂ قالت: [صلّى رسول اللهﷺ في بيته وهو شاك فصلّى جالسا، وصلّى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلّى جالسا فصلوا جلوسا][13].

* عن عائشة ﵂ قالت: [مرض رسول اللهﷺ، فقال مروا أبا بكر ليصلي بالناس، فخرج أبو بكر يصلي، فوجد النبيﷺ في نفسه خفة، فخرج يهادي بين رجلين، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبيﷺأن مكانك، ثم أتيا به حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي قائما، وكان رسول اللهﷺيصلي قاعدا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول اللهﷺ، والناس بصلاة أبي بكر]وللبخاري في رواية: فخرج يهادي بين رجلين في صلاة الظهر، ولمسلم وكان النبي يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير[14].

ثالثا ـ وجه التعارض: حديث عاشة﵂ الأول[القول] يدل يدل على أنه يجب متابعة الإمام في القعود، وأنه يقعد المأموم مع قدرته على القيام، وحديثها الثاني[التقرير] يدل على أن المأموم القادر على القيام لا يتابع الإمام في القعود، ويصلي قائما.

رابعا ـ دفع التعارض: اختلف العلماء فيه على أربعة مذاهب:

المذهب الأول:ذهب إسحاق والأوزاعي وابن المنذر وداود وابن حزم، وأحمد في رواية إلى أن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعدا، وإن لم يكن المأموم معذورا ترجيحا للقول على التقرير.

المذهب الثاني: وذهب الحنفية والشافعية إلى أنّ المأموم القادر على القيام لا يتابع الإمام في القعود وإنما يصلي قائما عملا بحديث عائشة ﵂ الثاني، وأن القول المتقدم منسوخ بالتقرير المتأخر.

المذهب الثالث: وذهب أحمد إلى الجمع بين الحديثين بتغاير الحال، حيث إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فإنهم يصلون خلفه قعودا، وأما إذا ابتدأ الإمام الصلاة قائما لزم المأمومين الصلاة قياما، سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدا أم لا.

المذهب الرابع: وذهب بعض العلماء إلى أن الأمر بالجلوس يحمل على الاستحباب.

---

[13] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.

[14] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.

الفرع الثامن:الوجه الثامن: ترجيح الفعل على التقرير:

أولا . معناه:إذا تعارض حديثان وكان أحدهما فعلا للرسولﷺ، والآخر تقريرا له، وتعذّر الجمع فيرجّح الفعل على التقرير.

ثانيا . مثاله: مسألة الزيادة في التلبية:

***جاء في حديث جابرﷺ في صة حجة الرسول ﷺ أنّ النبيﷺ أهلّ بالتوحيد[لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك، ولبى الناس والناس يزيدون[ذا المعارج]، ونحوه من الكلام، والنبيﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئا][15].**

ثالثا . وجه التعارض : تعارض بين ما كان يقوله النبي ﷺ في تلبيته . وهو فعل بياني . وبين تقريه لهم على الزيادة.

رابعا . دفع التعارض: اختلف العلماء فيه على مذهبين:

المذهب الأول:ذهب مالك والشافعي في أحد قوليه إلى كراهة الزيادة ترجيحا للفعل على التقرير.

المذهب الثاني: وذهب الجمهور إلى الجمع بالأخذ بالزيادة لأن النبيﷺ لم يردها عليهم وأقرهم عليها.

---

[15] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب كيف التلبية.